

27 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي عدد 311175

الإدارة العامة للأداءات / سامي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 29 أفريل 2010 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 311175 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 9 ديسمبر 2009 تحت عدد 81842 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع بصفته عدل تنفيذ إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على الدخل والأقساط الاحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة عن الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى سنة 2004 نتج عنها صدور قرار توظيف إجباري للأداء عدد 2006/2442 بتاريخ 22 فيفري 2006 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 41.441.251 ديناراً أصلاً وخطايا. إعتراض عليه المعني بالأمر أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 12 جويلية 2007 في القضية عدد 1884 القاضي بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/2442 الصادر بتاريخ 2006/2/22 مع تعديل نصه وذلك بالحظ من

المبالغ المطالب بها إلى ما قدره عشرة آلاف وثمانمائة وخمسة عشرة ديناراً ومليماً 929 (10.815.929 د) لقاء أصل الأداء والخطايا. فإستأنفت الإدارة الحكم المذكور أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب المائل.

...

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قتم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية الجوهرية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن جميع المطاعن لإتحاد القول فيها :

حيث تتمسك المعقبة بأن المطالب بالأداء إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه الجبائية لسنة 2001 وإن ذلك يفترض توظيف الأداء على أساس ربح تقديري يساوي 70 بالمائة من مبلغ مقايضه الخام. كما كان على الخبير إعتقاد مفهوم المقايض الخام في معناها الواسع لتشمل جميع المقايض التي يتحصل عليها المعني بالأمر بصفته عدل تنفيذ ودون إحتساب نسب الربح المحققة على أساس أصل المحضر ومصاريف التوجه والترسيم فقط لأن ذلك يتعارض مع مفهوم المقايض الخام الوارد في صيغته العامة.

وحيث إقتضى الفصل 22 من مجلة الضريبة في فقرته الأولى أنه "يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام المحققة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة" كما إقتضى في فقرته الثانية أنه "يمكن للمعنيين بالأمر إختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديري يساوي 70 % من مبلغ مقايضهم الخام المحققة وذلك عند قيامهم بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل".

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف أن المعقب ضده إختار النظام التقديري لإيداع تصاريحه الجبائية بعنوان سنة 2001.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن ضبط الربح التقديري للعدول المنفذين في حدود 70 بالمائة من مبلغ مقايضهم الخام المحققة والمضمنة بدفاترهم المعدة يتم دون إستبعاد مصاريف التنقل والتوجه والتسجيل والبريد والتامير وأصل المحضر ونسخه والنسخ الإضافية القانونية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى تقرير الإختبار المعتمد من قبل محكمة الحكم المطعون فيه أن الخبير إقتصر في تحديد الدخل الخام بالنسبة لسنة 2001 على أصل المحضر ومعاليم التوجه والترسيم دون بقية العناصر المشار إليها أعلاه مخالفاً بذلك أحكام الفصل 22 من مجلة الضريبة سالف الذكر الأمر الذي يتجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها. (قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.)

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاعب الله وعضوية المستشارين السيدين محمد السعيد ورياض الرقيق.

المقررة : السيدة مليكة الجندي البجاوي